

مباحث في علم الأصول

(اجتماع الأمر والنهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله اليثربي «مدظله العالی»

الرقم : ٧

اجتماع الأمر والنهي

الجهة الثالثة: في بيان جهة الفرق بين هذه المسألة ومسألة استلزام النهي للفساد.

قال صاحب الكفاية رحمته الله: إنَّ الاختلاف بين هاتين المسألتين يكون في جهة البحث. لأنَّ البحث في مسألة استلزام النهي للفساد هو أن تعلق النهي هل يقتضى فساده أو لا؟ والبحث هنا هو أن تعدد العنوان هل يوجب تعدد المعنونات أو لا؟ وبعبارة أخرى هل يسرى كلُّ من الحكمين إلى متعلق الآخر أم لا؟ فلا يكون بينهما جهة جامعة. نعم على القول بالامتناع وتقديم جانب الحرمة يكون المورد من صغريات مسألة استلزام النهي للفساد.

أما ما يكون في الفصول في جهة الفرق بينهما بأن موضوع كلِّ منهما كان غير موضوع الآخر فمدفوعٌ لأنَّ اختلاف الموضوع لا يوجب تعدد المسألة مع وحدة الجهة.

وأما ما ذكر في الفرق بينهما بأن البحث هنا عقلي وهناك لفظي فردود بأن البحث هناك أيضاً عقلي مع أنَّ هذا الاختلاف لا يستلزم عقد مسألتين لأنَّ تفصيل في المسألة الواحدة كما يوجد في بعض المسائل^(١).

١ - كفاية الأصول: ١٥١.

ولا يخفى أنه لا يترتب على هذه الجهة أثر عملي ولهذا نكتفي فيها وفي غيرها على مطلب الكفاية .

الجهة الرابعة: في كون المسألة أصولية أم لا؟

ما أفاده صاحب الكفاية رحمته الله في هذه الجهة هو أنّ هذه المسألة تكون أصولية لأنها تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي وأنها تشتمل أيضاً على جهة المسألة الكلامية والفقهية والمبادئ التصديقية^(١) .

وأما ما ذهب إليه سيّدنا الأستاذ رحمته الله أنها غير أصولية إذ احتمالاتها ثلاثة ولا يقع كلّ منها في طريق استنباط الحكم مباشرة ولا يكون كبرى لقياس استنباط .

١- الامتناع لأجل التضاد — فيقع التعارض بين الدليلين .

٢- الجواز ولكن يمتنع اجتماع الحكيم للتزاحم — فلا يجوز التمسك بكلا إطلاقي الدليلين ولا بدّ من تقييد أحدهما .

٣- الجواز من كلتا الجهتين — يجوز التمسك بكلا الإطالقين .

فالبحت مرتبط من هذه الجهة بمسألة التزاحم فهي على بعض الاحتمالات تكون من المبادئ التصديقية لمسألة التعارض وعلى بعض الاحتمالات الأخرى تكون من المبادئ التصديقية لمسألة التزاحم^(٢) .

١- همان: ١٥٢ .

٢- منقى الأصول: ٢١/٣ .

الجهة الخامسة: في كون المسألة عقلية.

لأنه ليس هناك ما يدلّ على الجواز وعدمه بل تعيين أحدهما منوطٌ بحكم العقل. وأما ما ذهب إليه بعض الأعلام من جواز الاجتماع عقلاً وامتناعه عرفاً فهو لا يكون بمعنى دلالة اللفظ على الامتناع بل يرجع إلى أن الواحد بالنظر العرفي يكون واحداً ذا وجهين وبالنظر العقلي يكون اثنين.

الجهة السادسة: في كون الكلام هنا جميع أقسام الوجوب والتحريم لعموم ملاك النزاع وتأتي النقص والابرام في جميع الأقسام.

وقد ذكر ذلك صاحب الكفاية رحمته الله وقال إنّه قد ادّعى انصراف لفظ الأمر والنهي إلى خصوص النفسيين التعيينيين العينييين ولكن لا يخلو هذا الانصراف في مادتها عن اعتساف ومنعه حتى في صيغتها وذكر أن الصيغة ظاهر في ذلك بالاطلاق وهو غير منعقد هنا لعدم تمامية مقدمات الحكمة إذ القرينة على العموم ثابتة وهي عموم ملاك النزاع وجريان النقص والابرام في جميع الأقسام^(١).

الجهة السابعة: في أخذ قيد المندوحة.

قال صاحب الكفاية رحمته الله: ان البعض قيّد عنوان النزاع بوجود المندوحة لأنّه مع عدم المندوحة في مقام الامتثال لا إشكال ولا خلاف في الامتناع وإطلاق عنوان النزاع وعدم تقييده بوجود المندوحة يكون لوضوح ذلك.

ولكن هو لا يقبله وقال إن المهم في المقام هو معرفة أن تعدد الوجه هل يجدى في تعدد ذي الوجه أو لا؟ ومن المعلوم أنه لا دخل لقيود المندوحة وعدمها في هذا المقام. نعم وجود المندوحة دخیلاً في الحكم الفعلى بالجواز عند من يرى امتناع التكليف بالمحال^(١).

وقد أورد المحقق الاصفهاني عليه السلام على صاحب الكفاية إيرادين:

الأول: إن حيثية تعدد المعنون بتعدد العنوان وعدمه هي حيثية تعليلية لعنوان النزاع لا تقييدية كي يحتاج تقييد عنوان النزاع بقيد المندوحة لأنه لا دخل له في محل النزاع. فالبحث في هذه المسألة يكون في الجواز والامتناع بقول مطلق ولذا لا بد من تقييد العنوان بقيد المندوحة.

الثاني: إن الغرض من البحث الأصولي يكون ترتب أثر عملي عليه بخلاف مباحث الفلسفة التي تكون الغرض منها نفس العلم والمعرفة ولأجل ذلك لا بد من تعميم البحث وإثبات الجواز لجميع الوجوه التي تلزم من تعلق الأمر والنهي بواحد ذي وجهين من تضاد ومزاحمة ولذا قياس عدم المندوحة بغيرها من الجهات الاتفاقية التي تمنع من الحكم بالجواز فعلاً لا يكون وجيهاً. وأما الوجه الذي ذكره المحقق الاصفهاني لمنع لزوم التقييد بالمندوحة هو أن تعدد الوجه إن كان كافياً في تعدد المعنون لكان كافياً في التقرب به لأنه راجح في نفسه وعدم المندوحة لا يمنع من هذا الرجحان الذي يمكن أن

يتقرب به وإن كان مانعاً عن الأمر به لأن المكلف لا يقدر على الامتثال. فتعدد الوجه يكفي من حيث التضاد ومن حيث ترتب الثمرة معاً. والثمره هي صحّة الصلاة فلا وجه للتقييد بعدم المندوحة لا على القول بالتضاد لأن الاستحالة من جهة التضاد يكفي في عدم الصحّة ولا على القول بعدم التضاد لأن تعدّد الجهة يكفي من حيث التقرب أيضاً^(١).

فعلى أيّ حال لا دخل لقيود المندوحة لا على القول بالامتناع ولا على القول بالجواز. وحينئذٍ على القول بالامتناع للتزاحم في مقام الامتثال وعلى القول بكفاية قصد الملاك في حصول التقرب الذي هنا موجود وان كان الأمر مرتفعاً فلا دخل للمندوحة وعدمها في صحّة العبادة أما على القول بعدم كفاية الملاك فيه باعتبار وحدة الایجاد وإن تعدّد الوجود فلا يتفاوت الحال أيضاً. لا يخفى أنه على مبنى المحقق الكركي رحمته الله من امكان الإتيان بالفرد المزاحم بداعي الأمر بالطبيعة تظهر ثمرة وجود المندوحة وهي صحّة العبادة بقصد الأمر. إذ مع عدم المندوحة لا أمر بالطبيعة كي يقصد لأنه ينحصر الطبيعة بالفرد المزاحم. وأيضاً تظهر الثمرة على مبنى المحقق الخوئي رحمته الله ومن تبعه من عدم التزاحم بين الموسع والمضيق إذ مع وجود المندوحة لا يتحقق التزاحم ومع عدمها يقع التزاحم لأن الأمر لا يكون بالموسع بل يكون بخصوص الفرد المزاحم لأن الواجب ينحصر فيه.

الجهة الثامنة : في ارتباط هذا النزاع إلى القول بتعلق الأحكام بالطبايع أو الأفراد.

ذكر في الكفاية: قد يتوهم بأنه لابد من الالتزام بالامتناع عند القول بتعلق الأحكام بالأفراد للزوم تعلق الحكيم بواحد شخصي وبالجملة عند القول بتعلقها بالطبايع ثم استشكل فيه بأن النزاع يجيء في كلا القولين إذ عند الالتزام بتعدد الجهتين في المتعلق فيكون حتى إذا كان واحداً شخصياً متعلقاً للأمر والنهي معاً لوجود الملاك للنهي والأمر لأن تعدد الجهة يوجب تعدد المتعلق وأما إذا قلنا بأن تعدد العنوان لا يستلزم تعدد المعنوي يمنع الاجتماع حتى على القول بتعلق الأحكام بالطبايع إذ كل طبيعة عين طبيعة أخرى ويكون المطلوب هو وجود الطبيعة^(١).

الجهة التاسعة: في ما كان معتبراً في ثبوت الاجتماع.

وقد ذكر صاحب الكفاية رحمته الله: والمعتبر هو أن يكون كل واحد من الطبيعة المأمور بها والمنهى عنها مشتملة على مناط الحكم حتى في مورد التصادق^(٢).

والوجه فيه: أن أحكام باب الاجتماع لا تترتب إلا في مورد وجود الملاكين لأنه إن كان أحدهما فاقد الملاك أو كان أحدهما أقوى ملاكاً من الآخر فلا يكون منهياً عنه أو مأموراً به فيكون مثلاً في القيام والقعود ملاك

١ - كفاية الأصول: ١٥٤.

٢ - همان: ١٥٥.

الأمر والنهي معاً كي يكون من باب الاجتماع فإذا كان النهي عن الغصب أقوى من الأمر بالصلاة أو لا يكون ملاكاً للأمر بالصلاة فالنهي فعلى فلا تصل النوبة إلى الاجتماع هذا بالنسبة إلى مقام الثبوت وأما إثباتاً فإذا لم يكن لأحد الحكمين ملاكاً فيكون المقام من باب التعارض يلزم إجراء قواعد المعارضة من ترجيح أو تخير وإلا إذا كان لكل من الحكمين مناطاً فيكون من باب التزاحم فيؤخذ الأقوى ملاكاً.

ثم تعرّض لبيان كيفية إحراز الملاك بأنه: لو كان هناك دليل خاص من إجماع أو غيره فلا إشكال، ولو لم يكن إلا إطلاق دليلي الحكمين، ففيه تفصيل: لو كان الإطلاق في بيان الحكم الاقتضائي لكان دليلاً على ثبوت المقتضى في مورد الاجتماع فيكون هذا من باب الاجتماع ولو كان بصدد بيان الحكم الفعلي فلا إشكال في استكشاف ثبوت المقتضى في الحكمين على القول بالجواز إلا إذا علم إجمالاً بكذب أحد الدليلين فيكون من باب التعارض وأما على القول بالامتناع فالإطلاقان متنافيان من غير دلالة على ثبوت المقتضى للحكمين لأن انتفاء أحد المتنافيين كما يمكن أن يكون لأجل المانع مع ثبوت المقتضى له، يمكن أن يكون لأجل عدم المقتضى^(١).

ثم ذكر قاعدة كلية في المقام وهو: كلما كانت هناك دلالة على ثبوت المقتضى في الحكمين كان من باب الاجتماع وكلما لم تكن هناك دلالة عليه، فهو

من باب التعارض مطلقاً^(١).

ونسب إليه ﷺ السيد الخوئي رحمه الله أنه التزم على أن تنافي الحكمين مع وجود ملاكهما كان من باب التزاحم^(٢). ولكن دفعه سيّدنا الأستاذ رحمه الله بأن كلامه ﷺ غير ظاهر في ذلك أصلاً، إذ لم يرد في كلامه ما يشير إلى التزاحم سوى قوله: «تزاحم المقتضيين» وهو غير ظاهر في ما نسب إليه لأنه لا ظهور له في إعتبار وجود الملاكين في التزاحم وقد عبر في غير ذلك بتحقيق التزاحم بين الحكمين فلا دليل على تخصيصه مورد التزاحم بمورد وجود المقتضيين ووقوع التزاحم بينهما مضافاً بأن هذه النسبة تنافي مع ما فرضه ﷺ من كون بعض الصور من موارد التعارض وهي ما كان الدليلين لبيان الحكم الفعلي^(٣). والذي يظهر أنه ﷺ بصدد تحديد مسألة التزاحم وهو في ما كان الملاك موجوداً لكلّ من المتزاحمين فالبحث عن وجود الملاك وعدمه أجنبي عن المقام كإعتبار المندوحة من قبل البعض لأنه عند عدم الملاك فكان من باب التعارض.

وعلى أيّ حال فلا يتوقف الأثر العملي على هذا إذ على القول بالجواز لا يلزم إحراز الملاك لثبوت الحكمين بل إطلاق الدليلين يكفي فيه حتى على القول بالامتناع.

١ - همان: ١٥٦.

٢ - محاضرات في أصول الفقه: ٤ / ٢٠٣.

٣ - منقى الأصول: ٣ / ٣٠.

ضابط التزاحم والتعارض واجتماع الأمر والنهي في الواحد :

ذكر صاحب الكفاية رحمه الله في آخر الجهة التاسعة كما ذكر أن الفرق بين التزاحم والتعارض هو كلما يمكن إحراز ملاك الحكمين فهو من باب الاجتماع وإلا فهو من التعارض ثم ذكر أن الضابطة لإحراز الملاك هو وجود الدليل الخاص في البين وأما إذا لم يكن دليل خاص إلا إطلاق الدليلين المبين لحكم الاقتضائي فقط ليثبت مقتضى في الحكمين فكان من مسألة الاجتماع لم يكن إلا إطلاقها المبين لحكم الفعلي فيكشف أن ملاك الحكمين (الأمر بالصلاة والنهي عن الغصب) واقتضائهما بناء على القول بالجواز إلا إذا كانت هناك دلالة على انتفاء الملاك في أحدهما بلا تعيين وتعارض الاطلاقين بناء على القول بالإمتناع فلا يمكن القول باقتضاء الدليلين للحكم لكذب أحد الدليلين إذ حيثما يمكن رفع اليد عن أحد الدليلين لوجود المانع عن فعلية أحدهما يمكن الرفع لعدم اقتضاء أحدهما أيضاً وعليه عند القول بالإمتناع خرج البحث إلى التعارض بين الدليلين وعلاجه عند القول بالجواز خرج البحث إلى التزاحم إلا إذا كان دليل على انتفاء أحد الملاكين .

استشكل كما ذكر في استظهار هذه الضابطة من الكفاية لأن القول بـ «تزاحم المقتضيين» يفرق من التزاحم الإصطلاحي الذي وقع في مقام الإمتثال .

